



تعميم لجميع منشآت التدريب الأهلية الرجالية/النسائية

بشأن تعليمات تطبيق الخطط التدريبية التي تم تحديثها للبرامج التدريبية

- تم مؤخراً الانتهاء من تحديث الخطط التدريبية للبرامج التدريبية (الدورات التأهيلية، البرنامج التدريبي، الدبلوم) حيث تم إدراج رابط لها على الموقع الإلكتروني للإدارة ونأمل الاطلاع عليها مع مراعاة التعليمات الموضحة أدناه:
- ١- توفير التجهيزات والهيئة التدريبية اللازمة لتنفيذ الخطة التدريبية (يمكن الإطلاع على موقع الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج لمعرفة التجهيزات والهيئة التدريبية المطلوبة).
 - ٢- التقدم للإدارة أو أحد فروعها بطلب تعديل مسمى البرنامج في الرخصة وفقاً للمسميات الجديدة للخطط التدريبية (في حال تغيير المسمى)، علماً أن تغيير الرخصة مجاني.
 - ٣- يبدأ تطبيق الخطط التدريبية التي تم تحديثها للدبلومات والبرامج التدريبية والدورات التأهيلية اعتباراً من بداية الفصل التدريبي الأول/الربيع التدريبي الأول للعام التدريبي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ الموافق ١٠/١٢/١٤٣٢ هـ، علماً أنه لن يتم السماح للمنشآت التدريبية بالقبول والتسجيل إلا بعد توفير التجهيزات والهيئة التدريبية اللازمة وتعديل الرخصة بناءً على المسميات الجديدة للخطط التدريبية. وفيما يلي توضيح بشأن تطبيق الخطط التدريبية:

أولاً: الخطط التدريبية الجاهزة (المطابقة لبرامج المؤسسة)

هذه الخطط التدريبية تم إعدادها واعتمادها من المؤسسة ومتاح لجميع المنشآت التدريبية تنفيذها كبرامج جاهزة بعد إضافتها لرخصة التدريب. وجميع هذه البرامج تخضع لتعليمات التدريب والاختبارات.

١. البرنامج التدريبي والدبلوم

- أ. يتم تطبيق الخطط التدريبية التي تم تحديثها للبرنامج التدريبي والدبلوم على المتدربين/المتدربات الجدد فقط بينما المستمرين يتم إكمال تدريبهم على الخطط المطبقة حالياً.
- ب. المنشأة الرجالية المرخص لها تنفيذ البرنامج التدريبي (مدته من سنة إلى أقل من سنتين) تلتزم بالنظام الربعي فقط لجميع البرامج التدريبية والدبلومات المرخصة لها.
- ج. المنشأة الرجالية المرخص لها تنفيذ الدبلوم فقط (مدته من سنتين إلى أقل من ثلاث سنوات) وغير مرخص لها تنفيذ البرنامج التدريبي يمكنها اختيار النظام التدريبي الأنسب لها (النصفي أو الربعي) مع الالتزام بنظام تدريبي واحد فقط في المنشأة.



- د. المنشآت التدريبية النسائية المرخص لها تنفيذ البرنامج التدريبي أو الدبلوم يمكنها اختيار النظام التدريبي الأنسب لها (النصفي أو الربعي) مع الالتزام بنظام تدريبي واحد فقط في المنشأة.
- هـ. يخضع المتدربين/ المتدربات في البرنامج التدريبي والدبلوم للاختبار الشامل بعد إنهاء متطلبات الخطة التدريبية.

٢. الدورات التأهيلية

- أ. يبدأ تطبيق الخطط التدريبية للدورات التأهيلية التي تم تحديثها على المسجلين الجدد فقط بينما المستمرين يتم إكمال تدريبهم على الخطط المطبقة حالياً.
- ب. يخضع المتدربين/ المتدربات في الدورات التأهيلية لاختبار المؤسسة في نهاية الدورة.

ثانياً: الخطط التدريبية الخاصة المعتمدة للمنشأة التدريبية

هذه الخطط التدريبية تم إعدادها من قبل المنشأة، وقامت المؤسسة باعتمادها للمنشأة و متاح لجميع المنشآت التدريبية تنفيذها بعد إضافتها لرخصة التدريب. وجميع هذه البرامج تخضع لتعليمات التدريب والاختبارات.

١. البرنامج التدريبي والدبلوم

- أ. تستمر المنشأة بتطبيق الخطط التدريبية المعتمدة للبرنامج التدريبي والدبلوم حسب النظام التدريبي المعتمد لها، مع الالتزام بنظام تدريبي واحد فقط في المنشأة.
- ب. إذا كان هناك أكثر من نظام تدريبي للخطط التدريبية المعتمدة للمنشأة فعليها التقدم لإدارة العامة لتحويل النظام التدريبي إلى نظام واحد وذلك خلال مدة أقصاها يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٢/٢٥هـ.
- ج. يخضع المتدربين/ المتدربات في البرنامج التدريبي والدبلوم للاختبار الشامل بعد إنهاء متطلبات الخطة التدريبية.

٢. الدورات التأهيلية

- أ. تستمر المنشأة بتطبيق الخطط التدريبية المعتمدة للدورات التأهيلية.
- ب. يخضع المتدربين/ المتدربات في الدورات التأهيلية لاختبار المؤسسة في نهاية الدورة.

ثالثاً: التدريب التعاوني

جميع الخطط التدريبية للبرنامج التدريبي والدبلوم تحتوي على ساعات معتمدة للتدريب التعاوني وينفذ بعد إنهاء مقررات الخطة التدريبية بنجاح في الفترة التدريبية التالية بمقدار ثمانية أسابيع وفق الضوابط المنظمة له.



رابعاً: تعليمات التسجيل والتدريب والاختبارات

تلتزم المنشأة بتسجيل المقررات للمتدربين/المتدربات في الخطة التدريبية للبرنامج التدريبي والدبلوم وفق توزيع المقررات على الفترات التدريبية بانتظام، وسيتم التعميم لاحقاً بتعليمات التدريب الحديدة كاملة والتي سيتم العمل بها تزامناً مع تطبيق الخطط التدريبية التي تم تحديثها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

١. الالتزام بتسجيل المقررات حسب توزيع المقررات على الفترات التدريبية في الخطة التدريبية المعتمدة.
٢. إذا رسب المتدرب/المتدربة في مقرر/مقررات يمكن إعادة اختبار المقرر/المقررات مرة واحدة بعد انتهاء الفترة التدريبية وقبل بداية الفترة التدريبية التالية بشرط ألا يتجاوز عدد المقررات التي رسب فيها عن ٥٠% من مجموع المقررات في الفترة التدريبية، وفي حال عدم اجتياز اختبار المقرر فيلزم إعادة التسجيل في المقرر في الفترة التدريبية التالية بشرط عدم تجاوز الحد الأعلى للوحدات المعتمدة في الفترة التدريبية عن ٢٤ وحدة معتمدة وكذلك مراعاة ألا يكون المقرر متطلب سابق لمقرر آخر في نفس الفترة التدريبية، وللمؤسسة استثناء المتوقع تخرجهم من ذلك.
٣. إذا رسب المتدرب/المتدربة في عدد من المقررات تتجاوز ٥٠% من مجموع المقررات في الفترة التدريبية فيلزم إعادة التسجيل في كل المقررات.

وتقبلوا تحياتي وتقديري، ، ،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي